



وزارَة العَدْلِ

قرار رقم (٣٨٨)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعيان :

١- حمدان سلامه محمد ابو رزق .

٢- محمد فتحي مصطفى الخندجي .

لشمول الجرائم المحكومين بها في القضية رقم (٢٠١٦/٣٣١٠) لدى محكمة بداية
جزاء عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام
رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام
هذا القانون .

بالتدقيق :

بالاطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٦/٣٣١٠) لدى محكمة بداية جزاء عمان
نجد ان المستدعيين أدينا بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ بجرائم :

١- جنحة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٦) من قانون العقوبات
بوصفها المعدل والحكم على كل منها مدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرة
دنانير والرسوم .

٢- جنحة تداول أدوية تخص جهة رسمية خلافاً للمادة (٨٨) من قانون الدواء
والصيدلة والحكم على كل منها بالغرامة ألف دينار والرسوم .

٣- جنحة تداول أدوية دون ترخيص خلافاً للمادة (٨٨) من قانون الدواء والصيدلة
والحكم على كل منها بالغرامة الف دينار والرسوم .

والحكم عليهم عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات بالحبس مدة (ستة أشهر) والغرامة (٢٠١٠) دنانير والرسوم بعد جمع العقوبات وفقاً لقانون الجرائم الاقتصادية

بالتدقيق نجد أن المحكمة قررت تعديل وصف الجرم المسند للمستدعين حمدان ومحمد فتحي من جنحة اساءة الإئتمان خلافاً للمادة (٤٢٣) من قانون العقوبات بدلالة المواد (٣٥) من قانون الجرائم الاقتصادية إلى جنحة استثمار الوظيفة خلافاً للمادة (١٧٦) من قانون العقوبات ولم تستخدم وصف بدلالة قانون الجرائم الاقتصادية وتم استئناف هذا القرار من قبل النيابة العامة وقررت محكمة استئناف جزاء عمان بقرارها رقم (٢٠١٨/٢٩٣٧٧) رد الاستئناف وبذلك أصبح هذا الحكم قطعياً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تغدو جميع العقوبات المحكوم بها المستدعيان ليست بدلالة الجرائم الاقتصادية وبالتالي فهي مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ وغير مستثناه ونقرر إجابة الطلب واعتبار العقوبة المحكم بها المستدعيان حمدان ومحمد فتحي مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ سندأ للمادة (٢/١) من ذات القانون الأخير والإفراج عن المستدعين حمدان سالمه محمد ابو رذق و محمد فتحي مصطفى الخندقجي ما لم يكونوا موقوفين أو محكومين لجرائم أول دعاء آخر.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الفزو

عضو

رئيس النيابات العامة القاضي
"محمد سعيد" الشريده

عضو

النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو

النائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو

النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المعالي